(٤)
جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد أنور محفوظ رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد المهدى مليحى ومحمد أمين المهدى وصلاح عبد الفتاح سلامة وسعد الله محمد حنتيرة نواب رئيس مجلس الدولة ومن الشخصيات العامة : السادة الأساتذة خالد طاهر عبد البارى وكيل أول وزارة القوى العاملة وسيد محمد على موسى رئيس مجلس إدارة هيئة تنشيط السياحة وعبد المنعم أحمد محمد البحيرى نائب رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية والدكتور مراد عبد السلام يوسف مدير عام طب الأسنان بوزارة الصحة وإبراهيم الدسوقى محمد إبراهيم مستشار الرياضيات .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) أحزاب سياسية : تعدد الأحزاب السياسية :

دستور سنة ١٩٧١ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - تعدد الأحزاب وحرية تكوينها هو الأصل الذى يتلاءم صدقاً وحقاً مع النظام الديمقراطى لاعتبارين أولهما : أن هذه الحرية تتفق ومبدأ حرية الرأى التى كفلها الدستور وثانيهما : أن وجود الأحزاب وتعددها يتصل أوثق الصلة بسير المؤسسات الدستورية وطريقة اضطلاعها بالاختصاصات المقررة لها بالدستور والقوانين - تطبيق (١).

(ب) أحزاب سياسية : تميز برنامج الحزب :

المادة الخامسة من الدستور - يتعين تفسير أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بالاستهداء بحكم المادة ٥ من الدستور التى أناطت بالمشرع تنظيم الأحزاب السياسية وبغيرها من الأحكام التى وردت بالدستور بشأن المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة الدستورية - المشرع عندما يتصدى لتنظيم أمور الأحزاب السياسية تنفيذاً لتوجيه المشرع الدستورى إنما يلتزم بالأوضاع العامة والمبادىء الأصولية الواردة فى الدستور - تلتزم الأحزاب جميعها سواء عند تكوينها أو ممارستها لعملها بالمقومات الأساسية للمجتمع المصرى - القيود التى يكون قد تضمنها التشريع المنظم للأحزاب السياسية إنما يتعين تفسيرها بحسبانها تنظيما للأصل العام الذى قرره الدستور - يلتزم التنظيم اطار الأصل العام المقرر كقاعدة أعلى فى مدارج النصوص التشريعية - لايجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له بالتطاول على الأصل الذى يستند إليه فى قيامه سواء بالتوسعة فيه أو الانتقاص منه وتقييده - الدستور ومن بعده القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تطلبا إلزاماً اتفاق الأحزاب فى أمور غير مسموح فى شأنها الاختلاف دستوراً وقانوناً- التميز لايكون مسموحاً به أو جائزاً إلا في غير تلك الأمور مما يعد مجالاً للعمل السياسى للحزب - التماثل والتطابق مفترض فى المقومات الأساسية - عدم التميز فى هذا الشأن لايمكن أن يكون مانعاً أو حائلاً من تأسيس الحزب - التميز لايمكن أن يكون مقصوداًبه أن يكون تميزاً عن كافة ماتقوم عليه برامج الأحزاب كلها - يتحقق التميز إذا توافر فى الحزب طالب التأسيس الصفة التى تجعله متبايناً ومختلفاً ومنفرداً عن أى حزب منظوراً إليه على استقلال

بحيث لايكون هناك حزبان متفقان فى البرامج - مناداة الحزب طالب التاسيس وقيام برنامجه على أساس تحقيق هدف الوحدة بين شطرى وادى النيل يكون مما يتحقق معه تميز الحزب فى دعامة من دعامات الأساسية عما ورد ببرنامج الأحزاب الأخرى - تكفى هذه السمة سبباً للتميز ومدعاة للتفرد - تطبيق (١) .

---

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ القضائية (دستورية) .

إجـــراءات الطـــعن

فى يوم الأحـد المـوافق ١٦ من أكـتـوبر سنة ١٩٨٨ أودع الاسـتـاذ حلمى رجب المحامى عن الاستاذة/ زكية عاشور المحامية بصفتها وكيلة عن السيد/ محمد عبد المنعم إبراهيم ترك بصفته وكيلاً عن مؤسسى الحزب الاتحادى الديمقراطى ، قلم كتـاب المـحكمـة الادارية العليـا ، تقـرير طعن قـيـد بجـدولهـا تحت رقم ٤٥ لسنة ٣٥ القضائية (شئون أحزاب) فى القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ بالاعتراض على الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد المنعم إبراهيم ترك لتـأسـيس حـزب سـيـاسى باسم الحـزب الاتحـادى الديمـقراطى . وطلب الطاعن للأسـبـاب المـبينة تفـصـيـلاً بتقـرير الطعن ، الحكم بقبـول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار الصـادر بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ من لجنة شئون الأحـزاب السـيـاسـية بالاعـتـراض على تأسـيس الحـزب الاتحـادى الديمـقراطى والحكم بالموافقة على قيام الحزب الديمقراطى مع كافة مايتبع ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات .

وقد أعلن الطعن قـانوناً ، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة ، المشكلة بالتطبيق لحكم المادة(٨) من القـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخـاص بنظام الأحـزاب السـيـاسـية المـعـدلة بالقـانونين رقـمى ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٣ جلسة ١٢ من نوفـمبر سنة ١٩٨٨ وبها تقرر تأجيل نظر الطعن لجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ لتقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى الطعن وقررت المحكمة تكليف قلم الكتاب بإحـالة المسـتندات المقـدمة بالجلسـة إلى هيـئة مـفـوضـى الدولة . وبالجلسـة التى تحـددت لنظر الطعن قـررت

المحكمة التأجيل لجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨٩ بناء على طلب الطرفين ثم لجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٩ للقرار السابق . وتداول نظر الطعن بالجلسات على النحو المبين تفصيلاً بالمحاضر ، حتى قررت بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ٨٩ إصدار الحكم بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٠ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال عشرين يوماً والمدة مناصفة تبدأ بالطاعن وخلال الأجل المصرح به أودع كل من الطاعن والمطعون ضده مذكرة ختامية ضمنها طلباته وأوجه دفوعه ودفاعه وبتلك الجلسة قررت المحكمة مدأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وبهاصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها بالمادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانونين رقمى ١٤٤لسنة ١٩٨٠ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٣ أصدرت قرارها المطعون فيه بالطعن الماثل ، بالاعتراض على تأسيس الحزب الاتحادى الديمقراطى بتاريخ ١٨من سبتمبر سنة ١٩٨٨ ، وتم إخطار وكيل المؤسسين بالقرار بتاريخ ١٨من سبتمبر سنة ١٩٨٨ على ماأبداه بتقرير الطعن ، ولم يجادل فيه المطعون ضده ، وعلى ذلك ومتى كانت الأوراق خلواً مما يفيد نشر القرار بالجريدة الرسمية فى تاريخ سابق على تاريخ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه ، فإن الطعن الماثل وقد أقيم بإيداع عريضته قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ فإنه يكون قد أقيم فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، وبالترتيب على ذلك ومتى كان الطعن

قد استوفى سائر إجراءاته وأوضاعه الشكلية فيتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ، حسبما يبين من الأوراق ، فى أن الطاعن السيد/ محمد عبد المنعم إبراهيم ترك ، أقام الطعن الماثل بصفته وكيلا عن مؤسسى الحزب الاتحادى الديمقراطى وطلب فى عريضة الطعن ، الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب الاتحادى الديمقراطى والحكم بالموافقة على قيام الحزب الاتحادى الديمقراطى مع كافة مايتبع ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات . وقال الطاعن شرحا لطعنه ، أنه كان قد تقدم بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٨٨ بصفته وكيلا للمؤسسين ، بطلب مستوف كل الشروط إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية بقصد إنشاء حزب جديد باسم « الحزب الاتحادى الديمقراطى » فقامت اللجنة بدراسة الطلب وأصدرت بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ قرارها بالاعتراض على قيام الحزب لعدم توافر الشروط التى يتطلبها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . وأقامت اللجنة قرارها على أسباب تنحصر فيما يلى : أولا : عدم تميز برنامج الحزب وسياساته تميزاً ظاهراً عن برامج الأحزاب الأخرى ، ثانياً: عدم حفاظ برنامج الحزب على بعض المكاسب الاشتراكية ، ثالثا: مخالفة الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، رابعا: مخالفة الفقرة خامسا من المادة (٤) من القانون ، خامسا: عدم التجديد والنقص والقصور فى بعض جوانب برنامج الحزب وينعى الطاعن على قرار اللجنة مفندا الأسباب التى قام عليها القرار بما محصلته مايأتى :

أولا : عن عدم تميز برنامج الحزب وسياساته تميزاً ظاهراً عن برامج الأحزاب الأخرى يقول الطاعن أنه مع تسليمه بوجود أهداف وبرامج متشابهة بين برنامج الحزب

وبرامج الأحزاب الأخرى فقد تخيرت اللجنة ماتشابه منها وأغفلت تلك التى يتميز بها الحزب طالب التأسيس وتخلو منها أهداف وبرامج الأحزاب الأخرى ويوضح الطاعن أنه لايعقل أن يتميز كل حزب عن الآخر فى كل صغيرة وكبيرة فثمة أمور تلتقى عندها وتنطوى تحت لوائها أهداف وبرامج كافة الأحزاب وعما ينفرد به الحزب طالب التأسيس على سبيل المثال ماتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر، ومايتعلق بتدعيم الفصل بين السلطات أو النهوض بغزو الصحراء أو تجريم تجريف الأراضى الزراعية ، ويقول الطاعن أن برنامج الحزب يزخر بالعديد من أوجه التفرد الأمر الذى يكفل له صفة التميز ومن ذلك :

١- أن مايعتبره المؤسسون هدفهم الأول هو الدعوة إلى الوحدة مع السودان بحسبان أنه ماكان يجوز قبول انفصال السودان عن مصر أساساً الأمر الذى ترتب عليه انفصام عرى الرابطة للوطن الواحد مصره وسدانه ، وأنه ولئن كان ذلك مرده إلى ظروف سياسية أدت إليه وأنتجته إلا أنه تبقى وحدة الوطن ، مصر والسودان ووحدة الشعب عقيدة من الجدير اعتناقها والعمل على تحقيقها وهو مايهدف إليه الحزب طالب التأسيس . ويقول الطاعن أن إبراز هذا الهدف حقيق فى حد ذاته ، لاسباغ صفة التميز فى برنامج الحزب .

٢- وبالنسبة للجانب الاقتصادى فى برنامج الحزب فهو ظاهر التميز ايضاً إذ ينطوى على تحليل شامل للمشكلة الاقتصادية لم يرد فى برامج أى حزب آخر فضلا عن أنه يتضمن الأخذ بأساليب ومناهج جديدة للتنمية الاقتصادية : من ذلك ماتضمنه برنامج الحزب من تحليل غير مسبوق ، للمشكلة الاقتصادية وبيان أسبابها والكشف عن أساس الخلل الذى أدى إليها وأنتجها . وأهم تلك الاسباب على ماورد بتحليل برنامج الحزب للمشكلة الاقتصادية يتحصل فى خلل هيكل القوى العاملة بحيث إن

العمالة المنتجة لاتمثل إلا نسبة ضئيلة من القوى العاملة ممايؤثر سلبيا على الإنتاجية وانطلاقا من هذا التحليل غير المسبوق على مايقول الطاعن ، فقد قدم برنامج الحزب الاقتراحات الكفيلة بالقضاء على أساس الخلل فى توزيع القوى العاملة ، بأن يهتم الشعب باقتصاديات الوطن بما يضمن سلامة القرارات الاقتصادية ، وبأن يكون العمل الاقتصادى من خلال - استراتيجية واضحة تقوم على فكر يؤمن به الشعب فلا تكون الاستراتيجية على أساس المنتج الرأسمالى ثم تأتى التطبيقات والمناهج وفق الأسلوب الاشتراكى . وعلى ذلك فقد اختار الحزب الاقتصادى الحر أساساً لإدارة الاقتصاد المصرى موضحا الأسباب التى تدعوه إلى هذا الاختيار بصورة لم يسبق أن أبرزها برنامج أى حزب آ خر.

٢- ومن السياسات والمناهج التطبيقية أورد الطاعن أن الحزب أتى بشأنها بأفكار وسياسات جديدة منها منهج تطوير الزراعة بالمحافظة على الاراضى مع وقف التوسع فى الإنشاء ات على جانبى الطريق الزراعى ومع الأخذ بنمط المبانى متعددة الطوابق بالمدن والقرى فى أرض الوادى والدلتا . كما يقدم الحزب أفكارا جديدة بشأن إصلاح هيكل القوى العاملة بحيث يزداد عدد الأفراد المنتجين والتفكير فى نشر الزراعات الخفيفة فى أوانى بالأسطح والشرفات وعلى نشر طرق تربية الحيوانات بطرق ميسرة تقوم أجهزة الاعلام بتوعية المواطنين بشأنها وإرشادهم وتوجيههم كما قدم الحزب أسس برنامج لاقتحام الصحراء وزراعتها بتقسيمها إلى مساحات صغيرة لاتتجاوز خمسة أو عشرة أفدنة تعطى كل منها لشاب يقوم بزراعتها ويستقر وأسرته عليها مما يوفر لمصر إنتاجا ويوفر للشباب فرص عمل وحياة جديدة ، ويخلص الطاعن أنه لما تقدم من أمثلة ، يكون اعتراض اللجنة على تشكيل الحزب بمقولة عدم تميزه اعتراضاً بعيدا عن الصحة . وثانيا عن عدم حفاظ برنامج الحزب على بعض

المكاسب الاشتراكية يقول الطاعن أن اللجنة أقامت اعتراضها فى هذا الشأن تأسيسا على ماجاء ببرنامج الحزب متعلقا بالتعليم حيث يرى الحزب رفعا لمستوى التعليم ، أن تقتصر المجانية على التعليم الابتدائى والاعدادى وأن يكون التعليم بعد تلك المراحل مجانيا بالكامل بالنسبة للتعليم الفنى ، وتقتصر المجانية على نصف الطلاب بالتعليم الثانوى والدراسة الجامعية بحيث تمنح المجانية لاكثر الطلبة تفوقا ويكون على الباقين ، وهم النصف الآخر تأدية المصروفات وأنه لما كانت اللجنة قد ارتأت فى ذلك مساسا بأحد المكاسب الاشتراكية على مايقول الطاعن إلا أن ذلك ليس صحيحا إذ أن ما ينادى به الحزب فى هذا الشأن إن هو إلا تنظيم وتقنين لوضع قائم فعلاً . وفضلاً عن ذلك فإن الحزب لايذهب إلى منع المجانية ، بل هو يقررها فى جميع مراحل التعليم ، إنما كل مايهدف إليه هو أن تكون المجانية فى مرحلة الثانوية العامة والجامعة للمجتهدين والراغبين حقيقة فى العلم. ويدلل الطاعن على أن ماورد بالبرنامج لايتنافر مع ماهو مطبق فعلا ببيان أن وزارة التعليم لاتتيح فرص الالتحاق بالتعليم الثانوى إلا للمتفوقين من الحاصلين على الشهادة الاعدادية ويلتحق من عداهم بالتعليم الثانوى بالمصروفات بالمدارس الثانوية الخاصة الخاضعة لاشراف الوزارة كما أنه لايقبل جميع الحاصلين على الثانوية العامة بالجامعات فيقتصر القبول على أعلاهم مجموعا فى الثانوية العامة أما الباقون فيلتحقون ، تحت سمع وبصر وزارة التعليم ، بل وبإشرافها ، بجامعة بيروت حيث يؤدون المصروفات بالعملات الاجنبية ، وتصل إلى خمسمائة دولار سنويا ، ويمتحنون بجامعة الاسكندرية ثم ينتقل منهم من يريد بعد ذلك إلى إحدى الجامعات المصرية . و ثالثا: عن مخالفة أحكام الفقرة ثالثا من المادة (٤) من القانون يقول الطاعن أنه ليس صحيحا مابررت به اللجنة اعتراضها من أن الحزب ذو طابع محلى وليس له انتشار جغرافى تأسيسا على أن أغلبية المؤسسين من

الاسكندرية ذلك أن مؤسسى الحزب وإن كانت أغلبيتهم من الاسكندرية إلا أنهم حققوا انتشارا لابأس به فى بداية الدعوة حيث يبين من مذكرة اللجنة ذاتها أن المؤسسين ينتشرون بثمانى محافظات ، كما أنه ليس صحيحا أيضا ماتقول به اللجنة من أن الحزب نو طابع محلى فلا يوجد فى البرامج أو بأوراق الحزب مايقيم هذا الادعاء ، ويؤكد الطاعن أن فكر المؤسسين إنما يصدر عن مشاعر قومية ملؤها الحب الحقيقى للوطن ورابعاً : عن مخالفة أحكام الفقرة خامساً من ذات المادة (٤) من القانون ، حيث تدعى اللجنة مخالفة الحزب للنهى الوارد بالنص المشار إليه ، عن قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج وتأسيسا على ماورد بمقدمة برنامج الحزب من أن روح الوحدة وروابط الاخوة كيان موجود وكائن يعم الوادى ، ولقد كان اخوتنا فى السودان سباقين فى إبراز هذه الوحدة فأقاموا لهذا الكيان جناحا عظيما بالسودان هو الحزب الاتحادى الديمقراطى بالسودان الذى ولد ونما منذ أكثر من خمسين عاما. وإذا كان قد ولد جناح فى السودان منذ مايزيد على نصف قرن فلاشك أنه قد آن الآوان لأن يقوم للوحدة جناح آخر فى مصر ليعلو طائرها ويحلق بإذن الله تعالى ويقول الطاعن أن ادعاء اللجنة فى هذا الصدد غير صحيح إذ أن الحزب المطلوب تأسيسه ليس فرعاً للحزب الديمقراطى السودانى كما أنه ليس ثمة ترتيبات أو خطط تجمع بين الحزب السودانى والحزب المطلوب تأسيسه . وكل ما يقصده الحزب على ما يقول الطاعن ، هو أن روح الوحدة وروابط الأخوة كيان موجود وقائم يعم الوادى .. فإذا قيل بأن جناحا للوحدة قام بالسودان ، وأنه قد آن أوان الجناح الآخر بمصر ، فليس مؤدى ذلك أو مفاده أن الحزب المطلوب إنشاؤه هو فرع للحزب القائم بالسودان . ونفى الطاعن أن يكون للحزب أية علاقة بالحزب السودانى وانهما إنما يلتقيان فى وحدة الهدف . وخامسا عن عدم التحديد والنقص والقصور فى بعض

جوانب برنامج الحزب ، يقول الطاعن أن اللجنة أسندت ما قالت به فى هذا الصدد إلى حكم المادة (٦) من قانون الأحزاب السياسية ، إلا أن ما قالت به لا يتفق والحقيقة . مثال ذلك أن اللجنة ادعت أن برنامج الحزب اكتفى ، بصدد تعرضه للسد العالى ، بالقول بضرورة البدء بإجراء دراسات شاملة وجادة حول السد العالى وآثاره الجانبية ، وأنه بنى ما أورده على شائعات واحتمالات مما خلصت منه اللجنة إلى القول بأن ذلك يعد قصوراً إذ لا تبنى البرامج إلا على اليقين . ويعقب الطاعن على ذلك بالقول بأنه فضلا عن أن ما ورد بالبرنامج بخصوص السد العالى لايمثل إلا جزئية ، فإن موضوع السد العالى موضوع جد خطير إذ أن سلبياته لم تعرض على الشعب بوضوح بل البادى أن ثمة محاولات لإخفائها والتمويه عليها : وهذه المحاولات تحول دون الوصول إلى حقيقة الأوضاع ، الأمر الذى يتعين معه بألا يقل اعطاء الموضوع أهمية فى الدراسة ، حتى يمكن الاسراع بعلاج أية سلبيات قبل فوات الأوان . وإذ كان الحزب يرى الاستعانة فى دراسة كافة جوانب السد العالى بخبراء عالميين متخصصين فلا تثريب عليه فى هذا الشأن ، إذ الأمر يتعلق بمستقبل الحياة فى مصر كلها ، ومطالبة المؤسسين بدراسة الموضوع لا يمكن الاستدلال منها على أنه يبنى رأيا أو ينتهج منهجا يقوم على الاحتمال والظن والأقاويل . أما عما أوردته اللجنة من أن الحزب أهمل أموراً هامة مثل الديون الخارجية والدعم واستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، يقول الطاعن أن تلك الأمور يعتبرها الحزب أموراً مرحلية ، إذ أن الديون الخارجية إن هى إلا نتاج سياسات اقتصادية خاطئة أشار إليها الحزب فى مستهل الحديث عن الأمور الاقتصادية وقد وضع الحزب الحلول الكفيلة بالنهوض باقتصاديات البلاد فإذا تم انتهاجها نهضت البلاد وتخلصت من ديونها والدعم أيضا هو تطبيق لسياسة مرحلية ، بحيث إذا زاد متوسط الدخل قل الدعم . وأما عن

استخدامات الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، فإن الالتجاء إلى ذلك أو عدم الالتجاء إليه إنما شرطه تحقق المتخصصين من وجود وفر نتيجة هذا الاستخدام ، مع ضمان توفير سبل الأمان اللازمة وكل ذلك أمور بديهية المنطق ، وتتصرف بشأنها الحكومات وفق ما تقتنع به تبعاً للظروف . وانتهى الطاعن إلى الطلبات المشار إليها .

ومن حيث ان دفاع هيئة قضايا الدولة باعتبارها نائبة عن المطعون ضده بصفته ، يتحصل في أن الأسباب التى ساقها الطاعن تفتقر إلى السند القانونى الصحيح فى ضوء الشروط التى تتطلبها التشريعات القائمة لقيام أى حزب أو استمراره وهى :

١ - أن يكون سائراً فى فلك تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسى .

٢ - ألا يخرج عن المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى .

٣ - أن يراعى أن الدستور هو الوثيقة الوحيدة التى يعتمد عليها نظام الدولة .

٤ - ألا يكون ثمة تعارض بين مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه وبين مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية - وأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وألا يكون قائما على أساس طبقى أوطائفى أو فئوى أو جغرافى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو انطواء وسائله على إقامة أية تشكيلات عسكرية .

٥ - عدم قيام الحزب كفرع لحزب وتنظيم سياسى فى الخارج .

٦ - تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى . وفصلت هيئة قضايا الدولة ما تقول به على النحو الآتى : فعن السبب الأول الذى قام عليه قرار اللجنة تؤكد بأنه لا صحة لما يقول به الطاعن من

تميز برنامج الحزب تميزاً ظاهراً عن برامج الأحزاب الأخرى . وتنفى الهيئة ما يدعيه الطاعن من أن لجنة شئون الأحزاب تطلبت أن يكون الاختلاف بين برنامج الحزب وبرامج الأحزاب الأخرى فى كل صغيرة وكبيرة فقد حرصت اللجنة على إيراد أنه وحيث إنه يخلص من الاستعراض السابق لبرنامج الحزب الاتحادى الديمقراطى تحت التأسيس مقارناً ببرامج الأحزاب الأخرى أن جوهر هذا البرنامج وأساسياته ليس فيه جديد يعول عليه وأنه جاء مطابقا لبرامج بعض الأحزاب ومشابها فى شق آخر لبرامج البعض الآخر ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون تكراراً لمقتطفات متفرقة من جزئيات تضمنتها برامج الأحزاب القائمة وتجميعاً لخليط منها أفقد هذا البرنامج قوامه المتكامل وذاتية تميزه تميزاً ظاهرا عن غيره من الأحزاب القائمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى البند ثانيا من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتؤكد مذكرة هيئة قضايا الدولة على أن مفهوم اللجنة لمعنى التميز الوارد بالمادة (٤) المشار إليها يتفق وحكم المحكمة الدستورية العليا الذى ذهب إلى أنه ضمانا للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى اثراء للعمل الوطنى ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية توسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها . (الحكم الصادر بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٨ فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ ق) وتضيف هيئة قضايا الدولة بأن مرحلة التحول التى تجتازها مصر مليئة بالأخطار وبالتالى فإنها ، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الشعوب النامية ، فى حاجة إلى توقى هذه الأخطار ، وبأن تعدد الأحزاب ذات البرامج المتماثلة يؤدى إلى بلبلة الرأى العام وتشتيت كتلة الناخبين وتفتيتها بين العديد من الأحزاب بما يؤدى إلى الصراع بينها على السلطة ،

وتهديد الوحدة الوطنية وزعزعة استقرار المجتمع وهذه كلها حقائق ظهرت فى مراحل تطور بعض البلاد المتقدمة ومنها فرنسا خلال الجمهورية الثالثة والجمهورية الرابعة . والنص على ضرورة أن يكون برنامج الحزب متميزا تميزا ظاهرا يعكس حرص المشرع على تفادى المخاطر المشار إليها التزاما منه بالديمقراطية السليمة كإحدى الأسس التى يقوم عليها البنيان الاجتماعى . ويكون المقصود بالتميز هو التميز الجاد الذى يقوم على التباين الحقيقى بين الاتجاهات بلا شبهة تماثل أو تقارب وأن يقع هذا التباين فى المبادىء والأهداف والسياسات أى فى الأمور الأساسية التى لها سمة الثبات وتدور حولها مساعى الحزب لتحقيقها والأساليب الأساسية التى تحدد النظام المعتمد لذلك . أما ماعدا ذلك فلا يندرج تحت مدلول التميز الظاهر لمجرد الاختلاف فى الأمور الفرعية أو فى الإجراءات المرحلية التى تتسم بطبيعتها بعدم الثبات وعن القول بوجود أمور لاتحتمل الاختلاف عليها ، يقول الدفاع بأن هذا القول وإن كان صحيحا إلا أنه يجب أن يكون مقتصراً على الفرعيات لا فى الأساسيات فطريقة اختيار رئيس الجمهورية مثلا قد تكون عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب المباشر أو عن طريق المجلس النيابى وبذلك فليس طريق الانتخاب المباشر هو الطريق الوحيد أو الاسلوب المفرد لاختيار رئيس الدولة . وعما ورد بالطعن بشأن الوحدة مع السودان ، تقول مذكرة الدفاع بأن ذ لك لايصلح سببا لتوافر صفة التميز فى الحزب طالب التأسيس : ذلك أن الشعوب العربية تنادى بالوحدة الشاملة بينها وتشمل فيما تشمل السودان . والوحدة بشكلها الدستورى هى آخر مراحل الوحدة بعد أن تتهيأ لها ظروف نجاحها من وحدة فى الشئون الخارجية والدفاعية ، فضلا عن أن مصر تعمل على قيام الوحدة مع السودان بصورة متدرجة وميثاق التكامل ومن بعده ميثاق الاخاء دليل ذلك . و يكون مفاد ماتقدم أنه ليس فى الدعوة إلى الوحدة مع السودان من جديد أو تميز

ينفرد به برنامج الحزب طالب التأسيس ، وعن التحليل الاقتصادى الذى تضمنه برنامج الحزب والحلول التى اقترحها فليس فى كل ذلك مافو جديد ومتميز – وعن السبب الثانى تقول هيئة قضايا الدولة بأن ما أوردته اللجنة بأسباب قرارها من أن برنامج الحزب الاتحادى الديمقراطى إذ قصر الحق فى التعليم المجانى على المرحلة الابتدائية والاعدادية والثانوى الفنى ، أ ما بالنسبة إلى التعليم الثانوى العام والتعليم الجامعى فقد قصر المجانية فيهما على النصف فقط وجعل النصف الآخر بمصروفات فإنه يكون بذ لك قد قرر لهذا النصف ميزة استثنائية تقوم على القدرة المالية على تحمل المصروفات الأمر الذى ينطوى على المساس بأحد المكاسب الاشتراكية وهذا الذى أوردته اللجنة يقوم سنداً صحيحا للقرار بالاعتراض على تأسيس الحزب لمخالفة حكم البند(٣) من أولا من المادة (٤) من قانون نظام الأحزاب السياسية التى تتطلب فيما تتطلب عدم مساس برنامج الحزب بالمكاسب الاشتراكية ، وعن السبب الثالث ومحصلته أن الحزب إن هو إلا تجمع لمواطنين يقيمون بمدينة الاسكندرية وينادون بقيام حزب ذى طابع محلى ليس له انتشار جغرافى فقد ضمنت اللجنة قرارها هذا السبب نظرا لما استبان لها من أن طالبى تأسيس الحزب بلغ عددهم بعد استبعاد من استقال منهم ، سته وخمسين عضواً منهم سبعة وأربعون يقيمون بمدينة الاسكندرية وثلاثة بمحافظة كفر الشيخ واثنان بمحافظة البحيرة وعضواً و احداً فى كل من محافظات القاهرة والجيزة والمنوفية وأسوان . مفاد ذلك أن مؤسسى الحزب يتمركزون أساسا بمدينة الاسكندرية فانتهت اللجنة إلى أنه من ثم فإن طالبى التأسيس ليسوا سوى مجرد تجميع لمواطنين تمركزوا فى مدينة الاسكندرية ونادوا بقيام حزب ذى طابع محلى ليس له انتشار جغرافى ، الأمر الذى يتعارض مع ماتقضى به الفقرة ثالثا من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧بنظام الأحزاب السياسية . وتقول

مذكرة الدفاع أن استخلاص اللجنة للنتيجة التى انتهت إليها هو استخلاص سائغ ومقبول. وعن السبب الرابع تقول أن اللجنة أوردت بأسباب اعتراضها أن ما ورد ببرنامج الحزب من عبارات عن الرابطة التى تربطه بالحزب الاتحادى الديمقراطى بالسودان تعنى أن الحزب المطلوب تأسيسه فرع لحزب قائم فى الخارج هو الحزب الاتحادى الديمقراطى السودانى مما تحظره المادة (٤) خامساً من قانون الأحزاب السياسية و يكون ولا عبرة بما ورد بذات مقدمة البرنامج من أن الحزب هو حزب نشأ على أرض مصر وفقا للدستور والقوانين المصرية وليس له أى صلة أو ارتباط مع أى حزب أو هيئة أخرى داخل مصر أو خارجها لاعبرة بذلك إذ أن ماأفصح عنه الحزب صراحة هو أنه الجناح الآخر لحزب سياسى فى الخارج هو الحزب الاتحادى الديمقراطى فى السودان . وتؤكد مذكرة الدفاع على أن استخلاص اللجنة فى هذا الشأن هو استخلاص سائغ من واقع يؤدى إليه و ينتجه واقعاً وقانوناً. وعن السبب الخامس تؤكد مذكر ة الدفاع على أن اللجنة لم تقم اعتراضها فى هذا الصدد من فراغ، فقد شاب برنامج الحزب عدم التحديد والنقص والقصور ، و تؤكد مذكرة الدفاع أن استخلاص اللجنة فى هذا الشأن استخلاص سائغ يتفق وحكم المادة (٢) من قانون الأحزاب السياسية التى تصف الحزب بأنه يقصد به كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم - وانتهت مذكرة الدفاع إلى طلب رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات .

ومن حيث إن الطاعن قد عقب على ماورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بمذكرته المقدمة لهذه المحكمة بجلسة ١٨من مارس سنة ١٩٨٩، كما أ ودع مذكرة ختامية

بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٩٠، وفى فترة حجز الطعن للحكم وخلال الأجل المصرح به. ويتحصل ما أبداه بالمذكرتين المشار إليهما فى التأكيد على مايأتى: أولا:أنه ليس صحيحا القول بعدم تميز برنامج الحزب ، وفى هذا الشأن أوضح الطاعن بأن النص الذى يستلزم التميز هو نص مقيد لحرية الأفراد فى تكوين الأحزاب وعلى ذلك فلا يتوسع فى تفسيره و يكفى بالتالى وجود التميز الظاهر بأى صورة من الصور فى البرامج والسياسات أو الاساليب حتى يتوافر الشرط المتطلب قانوناً . ويؤكد الطاعن على أن هدف الحزب الاساسى إذ كان الدعو ة والعمل من أجل تحقيق وحدة بمصر والسو دان فإن هذا مما يسبغ عليه صفة التميز – وفضلا عن ذلك فإن سياسات الحزب الأخرى وأساليبه تتضمن الكثير من السياسات المتميزة تميزاً ظاهراً والتى من شأن تطبيقها النهوض بمختلف النواحى . ومن ذلك ماورد ببرنامج الحزب من رؤية لتنظيم الصحافة بحيث يتحقق عدم خضوع مجالس إدارة الصحف للسلطة التنفيذية الأمر الذى يكفل أن تكون الصحافة مرآة حقيقية لضمير الشعب ، وأيضاً ماورد بسياسة الحزب من تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية وكل من جهازى القوات المسلحة والشرطة لضمان استقلال هذين الجهازين عن تأثير التيارات الحزبية وبما يكفل عدم استخدام السلطة التنفيذية لهذين الجهاز ين لتقوية نفوذها . و ثانياً: ينفى الطاعن القول بأن برنامج الحزب يتضمن مساساً بمكاسب اشتراكية بصدد مجانية التعليم ، بل إن ما أتى به هو تنظيم للعملية التعليمية بتوجيه قليل القدرات إلى التعليم الفنى والعمل المنتج، والحد من ظاهرة التحايل على النظم المتبعة بإلحاق الطلبة بجامعة بيروت وغيرها بالخارج بمصاريف باهظة بالعملات الاجنبية الأمر الذى يسبب للطلاب وذويهم الكثير من المشقة . وثالثاً : يؤكد الطاعن على عدم صحة الزعم بقيام الحزب على أساس جغرافى ورابعاً : وعن الادعاء بأن الحزب هو فى الحقيقة فرع

للحزب الاتحادى الديمقراطى بالسودان ،ينفى الطاعن ذلك وينعى على هذا القول بأنه من قبيل التخمين والتخيل ، كما ينفى الطاعن وجود أى صلة أو ارتباط بين الحزب وبين مثيله السودانى ويقطع بعدم حدوث أى اجتماع أو اتفاق أو قيام أية علاقة بينهما . ويؤكد الطاعن على أن تشابه الاسماء لا يفيد المعنى الذى افترضت اللجنة قيامه وتحققه وخامساً : وعن الادعاء بأن برنامج الحزب يشوبه النقص والقصور وعدم التحديد ، يشير الطاعن إلى أن ما تضمنه برنامج الحزب من ضرورة دراسة الجوانب السلبية للسد العالى للوقوف على حقيقة ما يشاع من أن انقطاع ورود الطمى يؤدى إلى إضعاف التربة بمصر كما يؤدى إلى تآكلها بالنحر وكذلك تراكم الطمى خلف السد سوف يكون خلال خمسين سنة سداً هائلاً من الطمى يمنع وصول النيل نهائياً إلى مصر . وإزاء ذلك فقد طالب الحزب بدراسة جادة لهذا الموضوع . وقدم الطاعن تدليلا على احتمال قيام الخطـــورة نسخة من كتاب النيل والمستقبل الصـــادر عن دار الأهرام وأخطـر ما ورد به ، على ما يقول الطاعن ، أن الطمى سوف لا يملأ كامل بحيرة السد لأن الطمى يترسب بكامله فى أحباسها العليا داخل السودان ، كما ورد بالكتاب المشار إليه بيان انقطاع ورود الطمى على تآكل الشاطىء الشمالى . وعن ترسب الطمى داخل السودان فقد أشار إلى ذلك حديث صحفى أجرى مع مدير معهد الآثار الجانبية للسد العالى السيد / محمد المعتصم القطب ومنشور بجريدة الأهرام بعددها الصادر بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، كما قدم الطاعن عدد جريدة الأخبار الصادر بتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ حيث تضمن موضوعا بعنوان " تحذير من أربعين عالم دولى : البحر المتوسط سيأكل دلتا النيل " كل ذلك مما يكشف خطورة الموضوع ، حيث تكونت دلتا جديدة داخل السودان على بعد حوالى ١٥٠ كيلو متراً من الحدود المصرية وتكونت أفرع جديدة للنيل ربما تتجه إلى الصحراء أو

البحر الأحمر ، مما يتعين معه موالاة الموضوع بالاهتمام اللازم ، وهو ما أورده الحزب طالب التأسيس وأما عن عدم تناول برنامج الحزب أمور الدعم والديون الخارجية واستخدامات الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، فهذا ادعاء لا يصلح سنداً للاعتراض على تأسيس الحزب إذ لا يمكن بحال أن يتناول البرنامج كل الموضوعات التفصيلية أو المرحلية التى قد تعرض فى الواقع مرحليا . ورداً على ما أبدته هيئة قضايا الدولة بمرافعتها من تساؤل عن دور الحزب إذا تعذر قيام الوحدة التى يهدف إليها ، يقول الطاعن بأنه إذا لم تقم الوحدة فإن الحزب سوف يظل يدعو ويعمل على تحقيقها بلا يأس ولا كلل ومهما طال الأمر وأن الحزب على يقين من أن جهوده في هذا السبيل ستكلل بالنجاح وتجمع الوحدة بين مصر والسودان فى دولة عظيمة ، وانتهى الطاعن إلى التأكيد على طلباته .

ومن حيث إن هيئة قضايا الحكومة ضمنت مذكرتها المودعة بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٩٠ ،فى فترة حجز الطعن للحكم وخلال الأجل المصرح به ، التأكيد على صحة القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب وأبدت بأنه ليس صحيحا القول بأن لجنة الأحزاب تميل إلى وأد كل حزب جديد ، ولايعدو هذا القول أن يكون استخلاصا غير صحيح، وأن تحقيق شرط التميز وحسب مفاد حكم المحكمة الدستورية العليا ، يقتضى تميزا ظاهرا فى أمرين معا : برنامج الحزب ذاته وسياسات الحزب أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج . وظهور التميز يعنى الوضوح الملموس دون حاجة إلى البحث والتعمق بحسبان أن البرنامج يخاطب عامة الناس لافئة معينة منهم . والأقرب إلى الدقة القول بظهور التميز ، لذلك فهو المعنى المقصود بعبارة النص ، مما يستتبع حتمية انسحاب التميز على الأساسيات والركائز لا الفرعيات والتفاصيل التى قد تتلاقى مع العديد من برامج الأحزاب الأخرى وتستطرد المذكرة

بيان أن التجارب الإنسانية أثبتت أن تعدد البرامج المتماثلة يعد مسخاً مكرراً ويؤدى إلى بلبلة الرأى العام وتشتيت كتلة الناخبين مما يؤدى إلى الصراع بينها على السلطة وتهديد كيان المجتمع ، وتفادياً لذلك حرص المشرع ، التزاما بالديمقراطية على إيراد شرط التميز واضعا فى حسبانه أن مرحلة التحول التى تجتازها الشعوب النامية ومنها مصر مليئة بالأخطار ومن ثم فحاجتها إلى توقى هذه الأخطار أكبر من حاجة غيرها من الشعوب الأمر الذى يستوجب الالتزام بالجدية البناءة فى البرامج للمساهمة فى تكوين رأى عام مستقر لايحول دون تكاتف وتنمية البلاد لا أن يؤدى إلى الصراعات والبلبة والتشتيت لفئات هذا المجتمع الواحد ويحول دون استقراره . وفضلا عن ذلك – على ماجاء بالمذكرة المشار إليها – فإن إبراز الوحدة مع السودان كهدف للحزب طالب التأسيس ليس أمراً جديدا إذ تنادى جميع الشعوب العربية بالوحدة الشاملة ومن بينها السودان . والوحدة بشكلها الدستورى هى آخر مراحل الوحدة . وتكون بعدما تتهيأ لها ظروف نجاحها من وحدة فى الشئون الخارجية والدفاعية . فضلا عن أن مصر تعمل على قيام الوحدة مع السودان بصورة متدرجة ومدروسة ودليل ذلك ميثاق التكامل – ميثاق الاخاء – مما لايجعل من هدف تحقيق هذه الوحدة على ماجاء ببرنامج الحزب طالب التأسيس ، أمراً يتميز به الحزب، وعن تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية وجهازى القوات المسلحة والشرطة ، فما أورده الحزب طالب التأسيس لايعدو أن يكون جزئية ، وليس عنصر تميز ، وهو يعد تنظيماً ورد مثله ببرنامج حزب العمل وحزب الوفد الجديد ، وعن تنظيم إدارة الصحف القومية فما ورد ببرنامج الحزب فى هذا الشأن ، تضمنته برامج حزبى الوفد الجديد والعمل الاشتراكى وفضلا عن ذلك فما ورد ببرنامج الحزب طالب التأسيس بشأن اتباع أنماط معينه للمبانى فقد تناوله برنامج الحزب الوطنى الديمقراطى والوفد الجديد والعمل

الاشتراكى وعن توظيف جهود موظفى الدولة بجانب أعمالهم ، ممايدخل فى مجال التنمية الاقتصادية ، فقد ورد ببرنامج الحزب الوطنى والوفد الجديد والعمل – وعن التخفيف من القيود على النقد الأجنبى فقد ورد مثله ببرامج الحزب الوطنى والوفد الجديد والأحرار، وعن تبسيط إجراءات حصول المصانع على التراخيص ، فيتشابه مع برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين . وتخلص المذكرة إلى أن كل ذلك يكشف عن أن برنامج الحزب يتشابه أو يكاد يتماثل مع برامج الأحزاب الأخرى فى كافة النواحى الكليات منها والجزئيات ومن ثم يتخلف بشأنه شرط التميز الظاهر بكل ضوابطه الواردة بنص القانون . وعن عدم الحفاظ على بعض المكاسب الاشتراكية ، تقول المذكرة أن الأوراق تثبت ذلك بصفة قاطعة فالبرنامج يرى أن تقتصر المجانية على التعليم الابتدائى والاعدادى والثانوى الفنى ونصف الثانوى العام ونصف الجامعى ، الأمر الذى يخالف نصاً دستورياً قرر مجانية التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية فى مراحله المختلفة واعتبر مجانية التعليم من المكاسب الاشتراكية كما أكدت المذكرة على أن الحزب قام على أساس جغرافى ذلك أن تسعين فى المائة من مؤسسيه يقيمون بمدينة الاسكندرية كما أن مما يقطع بمخالفة الحزب لحكم البند (خامسا) من المادة (٤) من قانون الأحزاب ماقرره الطاعن بصفته أمام لجنة شئون الأحزاب ، على النحو الثابت بمحضر اجتماعها بتاريخ ٢٩من أغسطس سنة ١٩٨٨ ، من أنه تم الالتقاء ببعض الأخوة السودانيين حيث شرحت لهم مبادئ الحزب وأنه إذا تمت الوحدة فسوف يندمج الحزبان فى حزب واحد. وأخيرا تناولت بيان أن برنامج الحزب مشوب بعدم التحديد والقصور فى بعض الجوانب ، وأوردت أن مقتضيات تأسيس حزب جديد يجب أن تنبثق من الرغبة فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى ، ولازم ذلك أن يتناول البرنامج أول مايتناول السياسات والأساليب لمعالجة المشاكل

العامة والمعاصرة التى يعانى منها المواطن ويكون إغفال ذلك مخلا بأصل حكمة تقرير تعدد الأحزاب . ولايكون مستساغا القول بعدم اشتراط شمول البرامج لمجالات محددة بعينها لأن هذا القول إذا أخذ به ، من شأنه إجازة انطواء برامج الأحزاب على أمور تلهى المواطنين عن أهم قضاياهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى غيرهامن الأمور غير الجادة . وانتهت المذكرة إلى طلب الحكم برفض الطعن مع الزام الطاعن بالمصروفات .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن لجنة شئون الأحزاب قد أصدرت بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٨قرارا بالاعتراض على الطلب المقدم لتأسيس حزب سياسى باسم الحزب الاتحادى الديمقراطى »وبالاطلاع على قرار اللجنة بالاعتراض يبين أنه قام على أساس عدم توافر الشروط التى يتطلبها قانون الأحزاب السياسية فى طلب التأسيس المقدم إليها: وتتحصل أسباب الاعتراض ، على نحو ماأوردته اللجنة بقرارها بالاعتراض فى الأمور الآتية : أولا: عدم تميز برنامج الحزب وسياساته تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب الأخرى بمقولة أن برنامج الحزب يكاد أن يكون مشابها لبرامج العديد من الأحزاب القائمة فى الأساسيات التى تقوم عليها ومرددا لذات الأفكار والاتجاهات التى تضمنتها هذه البرامج و ثانيا" أن برنامج الحزب يتعارض مع الحفاظ على مكاسب اشتراكية مما يخالف حكم البند (٣) من (أولا) من المادة (٤) من قانون الأحزاب . وثالثا : أن الحزب نو طابع محلى وليس له انتشار جغرافى الأمر الذى يتعارض مع حكم الفقرة (ثالثا) من المادة (٤) المشار إليها ، ورابعا : مخالفة حكم الفقرة (خامسا) من المادة (٤) بدليل ما أفصح عنه الحزب من أنه الجناح الآخر لحزب سياسى فى الخارج هو الحزب الاتحادى الديمقراطى فى السودان . وخامسا : ما اعتور البرنامج من عدم التحديد والنقص والقصور فى بعض جوانبه ومثال ذلك

إغفال تحديد وجهة نظر الحزب بالنسبة لقضايا العصر التى تهم الدول النامية ومنها مصر ومن ذلك قضية الديون الخارجية المستحقة على مصر ، رغم بيانه تجاوز هذه المديونية ثلاثين مليارا من الجنيهات وموقف الحزب من دعم بعض السلع الاستهلاكية وأفضل السبل التى يلزم اتباعها للوصول بهذا الدعم إلى مستحقيه من محدودى الدخل كما لم يحدد البرنامج منهجه فى استخدام أو عدم استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية .

ومن حيث إن هذه المحكمة ، بتشكيلها الخاص على النحو الوارد بالمادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانونين رقمى ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٣ إنما تلتزم فى إعمال رقابتها على القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب بأحكام الدستور والقانون ، بما مؤداه ولازمه أن تمتد هذه الرقابة إلى تحديد نطاق اختصاص تلك اللجنة ومداه . ويكون الاستهداء فى استنطاق نصوص الدستور والقانون ، بتفسير عباراتها بالتطبيق للقواعد العامة المقررة للتفسير ، مع الاستهداء ، عند الاقتضاء بالمبادىء العامة التى صدرت تلك النصوص عنها وهدفت إلى تحقيقها .

ومن حيث إن وثيقة إعلان الدستور ، اكدت على أن جماهير شعب مصر هى التى قبلت وأعلنت ومنحت لأنفسها الدستور وقد انعقد عزمها على بذل الجهد لتحقق أولاً : السلام القائم على العدل بحسبان أن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يتم إلا بحرية الشعوب وإرادتها المستقلة وثانياً : الوحدة العربية التى هى أمل الأمة العربية باعتبارها نداء تاريخ ودعوة مستقبل ، وثالثاً : التطوير المستمر للحياة فى الوطن إيمانا بأن التقدم لا يحدث تلقائياً أو بالوقوف عند إطلاق الشعارات وإنما قوته الدافعة لتحقيقه فى إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة

للشعب ورابعاً : حرية الانسان المصرى عن إدراك بأن حرية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه مسيرة التطور الذى قطعته الانسانية نحو مثلها العليا ، وأن كرامة الفرد انعكاس لكرامة الوطن ، وأن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا وحسب لحرية الفرد ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة . وتتبع تطور الحياة السياسية فى مصر خلال الفترة التى أعقبت قيام ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ يكشف عن أن تكوين الأحزاب السياسية استمر محظورا منذ تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية حتى أن اتخذ رئيس الجمهورية قرارا سياسيا ، على نحو ما ورد بخطابه بمناسبة افتتاح دور الانعقاد الأول لمجلس الشعب سنة ١٩٧٦ ، بأن تتحول التنظيمات السياسية التى كانت قد تكونت كمنابر داخل الاتحاد الاشتراكى إلى أحزاب وبتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٧٧صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ استنادا لحكم المادة (٧٤) من الدستور ، نص فى المادة (١) على أن " حرية تكوين الأحزاب مكفولة طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية " . وقد طرحت أحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ على الشعب فى الاستفتاء العام ، فوافق عليه ، ثم صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية الذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٧٧ ونص فى المادة (٣٠) على أن تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

١ – حزب مصر العربى الاشتراكى .

٢ – حزب الأحرار الاشتراكيين .

٣ – حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .. ونصت المادة (١) من القانون على أن للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى حق الانتماء لأى حزب

سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون . كما أوردت المادتان (٢) و (٣) من القانون تعريف الحزب السياسى ودوره فى الحياة السياسية فنصت المادة (٢) على أن يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لهذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم . كما نصت المادة (٣) على أن تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور . وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا . كما بين القانون شروط تأسيس أو استمرار أي حزب سياسى وتنظيم حله ، إلى غير ذلك من أمور الحزب مع تشكيل لجنة شئون الأحزاب السياسية وتحديد اختصاصاتها ، بحيث يعرض طلب تأسيس الحزب عليها ، ولها على النحو المبين بالقانون أن تصدر قرارا بالاعتراض على التأسيس علي أن يكون قرارها فى هذا الشأن مسببا . وفى ١١ من ابريل سنة ١٩٧٩ نشر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء حيث تضمن الموضوعات المحدد طرحها للاستفتاء ومنها ما ورد تحت البند ثانيا الخاص باعادة تنظيم الدولة على الأسس التالية تدعيما للديمقراطية : ١ - .....

٢ - إطلاق حرية تكوين الأحزاب .. وبعد موافقة الشعب على ما طرح عليه بالاستفتاء فقد تم تعديل المادة (٥) من الدستور بمقتضى نتيجة الاستفتاء الذى تم فى ٢٢ من مايو ١٩٨٠ بحيث أصبح نصها يجرى بأن النظام السياسى فى جمهورية مصر

العربية يقوم على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وعلى أن ينظم القانون الأحزاب السياسية .

ومن حيث إن مفاد ما سبق ، بعد أن صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فقد طرح للاستفتاء وتمت الموافقة ، على مبدأ يتصل بإعادة تنظيم الدولة تدعيما للديمقراطية هو إطلاق حرية تكوين الأحزاب ويكون النص فى الدستور على أن النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية يقوم على أساس تعدد الأحزاب ، ترجمة لما استقرت عليه إرادة الناخبين ، فيما سبق من استفتاء على المبادىء التى وردت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه من إطلاق حرية تكوين الأحزاب ، وبالتالى فإنه وفى ضوء أحكام الدستور والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فإن تعدد الأحزاب وحرية تكوينها ، يكون هو الأصل الذى يتلاءم صدقا وحقا مع النظام الديمقراطى الذى تأخذ به جمهورية مصر العربية وذلك مراعاة لاعتبارين : أولهما أن هذه الحرية تتفق ومبدأ حرية الرأى التى كفلها الدستور فى المادة (٤٧) وهى تعد فرعاً من المساهمة فى الحياة العامة التى نصت المادة (٦٢) من الدستور على اعتبارها واجبا وطنيا ، وثانيهما أن وجود الأحزاب العامة وتعددها يتصل ، أوثق الصلة ، بسير المؤسسات الدستورية وطريقة اضطلاعها بالاختصاصات المقررة لها بالدستور والقوانين . وقد أوردت المحكمة الدستورية العليا بأسباب قضائها فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ القضائية (دستورية) المشار إليه أنه " بل أن قانون الأحزاب السياسية ، وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة الخامسة من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب ، حين أراد واضعوا القانون المشار إليه أن يقيموا هذا القانون على أساس الدستور قد ارتكنوا -

على ما يبين من مذكرته الايضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه – إلى بعض الحريات والحقوق المقررة فى الدستور ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية باعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقا دستوريا متفرعا عنها ومترتبا عليها ، واستنادا إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها .

ومن حيث إن المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانونين رقمى ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ قد تضمنت الشروط التى يلزم توافرها لتأسيس الحزب ابتداء وكذلك لاستمرار بقائه . وقد ثار الخلاف حول مدى توافر الشروط المنصوص عليها بتلك المادة فى الحزب طالب التأسيس فيقوم اعتراض اللجنة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة (٨) من القانون المشار إليه على تأسيس الحزب على أنه لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة فى البند (٣) من أولا من المادة (٤) من القانون كما إنه يخالف حكم الفقرات (ثانيا) و (ثالثا) و (خامسا)

من المادة (٤) المشار إليها ، بينما يؤكد وكيل المؤسسين على أن اعتراض اللجنة لا يقوم على أساس صحيح من الواقع أو القانون .

ومن حيث إن السبب الأول لاعتراض اللجنة المشار إليها على تأسيس الحزب يتحصل فى عدم تميز برنامج الحزب وسياساته تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب الأخرى وعن ذلك تقول اللجنة ، على ما جاء بأسباب اعتراضها ، أنه بالاطلاع على برنامج الحزب تحت التأسيس ، يبين أنه لا يتميزتميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب الأخرى القائمة ، بل يكاد أن يكون مشابها لبرامج العديد منها فى الأساسيات التى

تقوم عليهـــــا ومرددا لذات الأفكار والاتجـــاهات التى تضمنتها هذه البـــرامج . وقد استعرضت اللجنة الأساس الذى استندت إليه للوصول إلى النتيجة التى انتهت إليها حيث خلصت إلى أن جوهر برنامج الحزب وأساسياته " ليس فيه جديد يعول عليه وأنه جاء مطابقا فى شق منه لبرامج بعض الأحزاب ومشابها فى شق آخر لبرامج البعض الآخر ومن ثم لا يعدو أن يكون تكرارا لمقتطفات متفرقة من جزئيات تضمنتها برامج الأحزاب القائمة ، وتجميع لخليط منها ، الأمر الذى أفقد هذا البرنامج قوامه المتكامل وذاتيته المتميزة تميزا ظاهرا عن غيره من برامج الأحـــزاب القائمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى البند ثانيا من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧بنظام الأحزاب السياسية. ومن حيث إن تفسير أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية يتعين أن يستهدى فيه بحكم نص المادة (٥) من الدستور ، المعدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو ١٩٨٠ ، التى أناطت بالمشرع تنظيم الأحزاب السياسية وبغيرها من الأحكام التى وردت بالدستور فى شأن المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة الدستورية ، بحسبان أن المشرع إذ يتصدى لتنظيم أمور الأحزاب السياسية تنفيذا للتوجيه الدستورى بذلك ، إنما يفترض فيه ابتداء وهو بصدد هذا التصدى ، الالتزام بالأحكام العامة والمبادىء الأصولية التى وردت فى الدستور وعلى ذلك فإن التزام التفسير الذى يتفق وأحكام الدستور ، هو الذى يتعين اتباعه بحسبانه الذى يكشف ، بحق عن إرادة المشرع ونيته فيما أصدره من أحكام الأحزاب السياسية .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها القضاء بأن المادة ٥ من الدستور المعدلة بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - تنص على أن يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار

المقومات والمبادىء الأساسية وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى إحدى ركائز النظام السياسى فى الدولة ، ذلك أن هذه المادة كانت المادة التى تنص قبل تعديلها على أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل إلى أهدافها المرسومة وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بنظام تعدد الأحزاب ، وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة " .. وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها ، وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده سواء ما اتصل بتوكيد السيادة الشعبية وهى جوهر الديمقراطية أو بكفالة الحقوق والحريات العامة وهى هدفها - أو بالاشتراك فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها - كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية وأنها تتطلب - لضمان إنفاذ محتواها - تعددا حزبياً بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا . وخلصت المحكمة الدستورية العليا مما تقدم إلى أنه ولما كان ذلك ، وكان الدستور إذ نص فى المادة (٥) على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية ، وجعل هذا التعدد غير مقيد إلا بالتزام الأحزاب جميعا - سواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها - بالمقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى

المنصوص عليها فى الدستور وهو ما لا يعنى أكثر من تقيد الأحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور - بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه ، فإن الدستور إذ تطلب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الإطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام إليها ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساسا ، يتشكل البنيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده في واقع الحياة السياسية .. كما استعرض قضاء المحكمة الدستورية العليا حكم المادة (٦٢) من الدستور وانتهى إلى أن مؤداها أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة تلك الحقوق ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين عليه القيام به فى أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فإن اهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور .. (حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٦ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ القضائية الدستورية) .

ومن حيث إن مفاد قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه أن الأصل المستمد - من أحكام الدستور هو حرية تكوين الأحزاب السياسية ، وهو أصل كفله الدستور طالما التزمت الإطار الذى رسمه لها . فعلى ذلك فإن القيود التى يكون قد تضمنها التشريع المنظم للأحزاب السياسية ، إنما يتعين تفسيرها بحسبانها تنظيما للأصل العام الذى قرره الدستور ، ومن ذلك الالتزام ، على ما هو مستقر عليه فى شئون

التفسير ، بوجوب أن يلتزم التنظيم إطار الأصل العام المقرر كقاعدة أعلى فى مدارج النصوص التشريعية وأنه لا يجوز بحال أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له بالتطاول على الأصل الذى يستند إليه فى قيامه ، سواء بالتوسعة فيه أو الانتقاص منه وتقييده .

ومن حيث إن المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانونين رقمى ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى .. أولا : ..... ثانيا : تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى .. وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بدستورية هذا الشرط بحسبانه ضمانا للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده ، وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى اثراء للعمل الوطنى ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها (الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ القضائية الدستورية) وأنه ولئن كان قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بتقرير دستورية نص البند (ثانيا) من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ المشار إليه فإنه لا يكشف بذاته صراحة ، عن وجه تفسير عبارة التميز الظاهر التى تضمنها نص الفقرة (ثانيا) المشار إليها إلا أن قضاء تلك المحكمة ، بما قام عليه من أسباب ، سواء فى القضية ٤٤ لسنة ٧ القضائية دستورية أو فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ القضائية دستورية المشار إليهما يرسى الأصول العامة والمبادىء الأساسية التى

يتعين أن يدور تفسير نص القانون فى إطارها ، وأول هذه الأصول وتلك المبادىء ودعامتها هى حرية تكوين الأحزاب السياسية . باعتبارها حقا نص عليه الدستور وأصلا من الأصول التى يقوم عليها نظام الحكم على النحو المقرر دستورا .

ومن حيث إنه يتعين الاشارة ، بادى ذى بدء ، إلى أن الأحزاب السياسية ، القائمة منها والتى تطلب التأسيس تلتزم باحترام المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور تطبيقا لحكم المادة (٥) المعدلة من الدستور . كما تلتزم الأحزاب بألا تتعارض مقوماتها ، أو مبادئها ، أو أهدافها أو برامجها أو سياساتها أو أساليب ممارستها نشاطها مع مبادىء الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع ومبادىء ثورتى ٢٣ يوليه و ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ ، كما تلتزم بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية ، كل ذلك على النحو المنصوص عليه بالفقرة (أولا) من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، ومؤدى ذلك ولازمه أن الدستور ومن بعده القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يكونان قد تطلبا لزاما اتفاق الأحزاب ، القائمة منها والتى تطلب التأسيس فى أمور غير مسموح فى شأنها بالاختلاف دستورا وقانونا . ويكون مفاد ذلك أن يضيق مجال التميز المتطلب ، كشرط لتأسيس الحزب ، فالتميز لا يكون مسموحا به أو جائزا إلا فى غير تلك الأمور مما يعد مجالا للعمل السياسى المسموح به للأحزاب . الأمر الذى يؤدى إلى أن التماثل ، بل والتطابق مفترض حتما فى المقومات الأساسية التى يقوم عليها الأحزاب . وعلى ذلك فإن عدم التميز فى هذا الشأن ، لا يمكن أن يكون مانعا أو حائلا دون تأسيس الحزب . كما أنه يكشف عن الوجه الصحيح لتفسير حكم الفقرة (ثانيا) من المادة (٤) المشار إليها التى تجرى عبارتها باشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه

فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى . والتميز المتطلب لا يمكن أن يكون مقصودا به أن يكون تميزا عن كافة ما تقوم عليه برامج الأحزاب كلها . أو تكون أساليبه متميزة عن أساليب الأحـــزاب الأخرى مجتمعة . فليس فى عبارة النص المشار إليها ما يوحى بأن التميز يتعين أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى القائمة جميعها ، بل التميز يتحقق صدقا إذا توافر فى الحزب طالب التأسيس الصفة التى تجعله متبايناً ومختلفا ومنفردا عن أى حزب منظور إليه على استقلال ، إذا اشترط التميز المطلق والتام بين الحزب طالب التأسيس وبين برامج الأحزاب الأخرى منظورا إليها مجتمعة ، يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزبا واحدا أو تنظيما واحداً ، بحيث يجب أن يتميز عنها الحزب طالب التأسيس ، وهو أمر غير مقبول فى تفسير النص ، كما أن القول به مؤداه فرض قيد هو تحريم تكوين أى حزب جديد أقرب منه إلى تنظيم الحق فى هذا التكوين فالتميز يتحقق متى توافرت شروطه ، بمعنى التفرد والانفصال ، عن حزب آخر ، بحيث لا يكون هناك حزبان يتفقان فى البرامج والسياسات أو الأساليب التى يعتنقها لتحقيق تلك البرامج والسياسات . فالأحزاب القائمة ليست فروعا لتنظيم واحد يضمها جميعا ، بل كل منها ينفرد بذاتية مستقلة ، رغم ما قد يكون بينها من اتفاق فى أصول عامة نابعة ومنبثقة من قواعد دستورية وقانونية تستلزم هذا الاتفاق على النحو المشار إليه فيما سبق ، مما يتيح للمواطن أن ينحاز إلى أى منها ، وبحيث يتحقق بهذا الانتماء الحر الأساس الأول للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية القائم على أساس تعدد الأحزاب على النحو المنصوص عليه بالمادة (٥) من الدستور .

ومن حيث إنه و بالترتيب على ما تقدم ، وإذ كانت اللجنة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة (٨) من قانون الأحزاب قد أقامت اعتراضها على طلب تأسيس الحزب فى

المنازعة الماثلة ، تأسيسا على أنه قد ورد ببرنامج الحزب طالب التأسيس بشأن نظام الحكم ، ما يتفق بعضه مع ما ورد ببرنامج حزبى العمل الاشتراكى والوفد الجديد ، وبعضه مع ما ورد ببرنامج هذين الحزبين وحزب الأمة وبعض آخر مع ما ورد ببرنامجى الحزب الوطنى الديمقراطى وحزب الأحرار الاشتراكيين ، فيكون البادى أن اللجنة المشار إليها قد ردت مقارنتها ببرنامج الحزب طالب التأسيس مع ماورد فى برامج الاحزاب الأخرى ، فلم تستظهر اللجنة اتفاق الحزب وتطابق برنامجه وأهدافه فى شأن نظام الحكم مع برنامج وأهداف حزب بعينه ، فإذا كان ذلك وكان من أوجه النعى التى أبرزتها اللجنة أن برنامج الحزب طالب التأسيس إذ ورد به التأكيد أن مصر دولة إسلامية تكفل الحرية الدينية بعيدا عن التعصب والتطرف فإن ذلك لايعدو أن يكون تكرارا لما أكده الدستور فى المادة (٤٠) من أن - المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لاتميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وماأوردته اللجنة فى هذا الشأن يبدو بعيد الصلة مع اعتراضها على التأسيس . إذ أن الالتزام بالأحكام الرئيسية والمبادئ العامة للمجتمع المصرى ، على نحو ماقرره الدستور ، هو التزام مفروض على الأحزاب جميعا ولاتثريب إن تضمن برنامج الحزب التأكيد عليها .

ومن حيث إنه بالاطلاع على برنامج الحزب طالب التأسيس المقدم بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، يبين أن البرنامج يقوم على تحقيق أربعة أهداف : أولا : حماية ودعم الحقوق السياسية والشخصية للفرد بصورة تحقق للمواطن الثقة بذاته والاعتزاز بانتمائه لمصر ، ثانيا : تحقيق تنمية اقتصادية شاملة تكفل التوظيف الأمثل لموارد البلاد ولجمهور المواطنين فى أعمال منتجة تحقق زيادة فى الانتاج القومى والدخل المتوسط للفرد ليقترب من متوسطات الدخول فى

الدول المتقدمة ، ثالثا: العمل على النهوض بالمرافق العامة المصر ية إلى المستوى الحضارى الذى يليق بشعب مصر ، رابعا : وضع ضوابط لسياسة خارجية رشيدة تحفظ لمصر مكانتها وكرامتها فى أسرة العالم وتكفل تحقيق الأمن والسلام للشعب المصرى مع الدعوة والعمل المستمر لتحقيق الوحدة مع أبناء الجنوب والسودان. وعن الهدف الأول يقوم البرنامج على ضرورة النظر فى تعديل الدستورلتحقيق مزيدمن الديمقراطية ،على أن تضطلع بذلك جمعية تأسيسية تتكون عن طريق الانتخاب المباشر الذى يتم بإشراف هيئة قضائية ويدعو البرنامج أن يكون التعديل بحيث يحقق :

١- تطبيق الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء المجالس النيابية .

٢- ضرورة العناية بوضع القواعد والضوابط الكفيلة بالفصل بين السلطات. التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى .

٣- تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والقوات المسلحة والشرطة بما يحقق إضعاف سيطرة السلطة التنفيذية عليهما تجنبا لامكانية الانفراد بالحكم والميل إلى الدكتاتورية مع ما ينتجه ذلك من المساس بالحريات .

٤- حرية تكوين الأحزاب السياسية فى الاطار الذى سوف تحدده الجمعية التأسيسية ، وحرية الأفراد فى إصدار الصحف والمجلات على أنه بالنسبة للصحف القومية القائمة فيرى البرنامج ضرورة عدم خضوع تشكيل مجالس إدارتها للسلطة التنفيذية ويكون ذلك بطرح أسهمها للاكتتاب العام حتى يساهم الشعب والعاملون بالشركات التى تصدر عنها تلك الصحف فى الجمعيات العمومية لها .

٥ - النص فى الدستور الجديد على أن مصر دولة إسلامية ، وعلى احترام حرية المواطنين فى اعتناق دياناتهم الأخرى مع كفالة الدستور مزاولة مراسم دياناتهم . وبين البرنامج أن الدعوة للاسلام ليست حقا للمسلم بل هى واجب عليه على أن يلتزم

فى ذلك بأساليب تنأى عن التعصب أو التطرف بأن تكون الدعوة قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة . وعن الهدف الثانى أورد البرنامج أن الوضع الاقتصادى للدولة هو من أهم الموضوعات التى يعنى بها تأسيسا على أنه لاحرية ولا كرامة مع وجود الفقر . وبعد استعراض أهم مظاهر التخلف الاقتصادى ، من جمود الانتاج ووجود عجز مستمر ومتزايد فى الميزان التجارى وميزان المدفوعات وفى الميزانية العامة للدولة وزيادة حجم النقد المتداول والخلل فى هيكل توزيع القوى العاملة ، ذهب البرنامج إلى بيان أن انتهاج سياسة تعيين خر يجى الجامعات بمجرد التخرج وعدم تعيين أصحاب المؤهلات المتوسطة إلا بعد مدة قد تطول إلى أربع سنوات وعدم الالتزام بتعيين غير الحاصلين على مؤهلات ، فقد ترتب على ذلك الإقبال على التعليم الجامعى ، وبالتالى تضاعفت أعداد خريجى الكليات النظرية مثل التجارة والحقوق والآداب والخدمة الاجتماعية والتر بية الفنية مما أدى إلى إنشاء وظائف لهم بمصالح الحكومة وهيئات وشركات القطا ع العام دون أن تكون حاجة العمل ومقتضياته تستلزم ذلك، وبالتالى تضخم عدد الموظفين دون أن يقابل ذلك إنتاج حقيقى . و بالتوازن مع ذلك فقد ازدادت أعداد الفئات التى لاتنتج إنتاجا مباشرا ومن ذلك التجار والوسطاء مما أدى إلى حدوث خلل كبير فى هيكل القوى العاملة بحيث اقتصر عدد العاملين المنتجين على أربعة ملايين عامل فى حين يعمل أربعة عشر مليونا بمجالات غير منتجة . ويقرر البرنامج أن إصلاح هيكل القوى العاملة سوف يكون من أهم الأهداف التى سيسعى الحزب إلى تحقيقها . كما استطرد البرنامج إلى بيان ملامح العلاج للمشكلات الاقتصادية وتتحصل فى دعوة الشعب للاهتمام بالمشكلة وفى أن يتم العمل من خلال استراتيجية واضحة تقوم على فكر اقتصادى يؤمن به الشعب مع بيان أن رؤية الحزب ، فى ظل الظروف الحالية . الاستمرارفى اتاحة الفرصة لسياسة الانفتاح الاقتصادى ودعوة رؤوس الأموال المصرية والأجنبية والعربية للاستثمار فى

مصر ، مع تشجيع المستثمرين عن طريق توفير المنافسة الحرة وجعل الثمن الأسلوب الأساسي لتوجيه الاستثمار . واستعرض البرنامج بعض السياسات التى يرى الأخذ بها لتنمية القطاعات الاقتصادية الهامة ، ففى مجال الزراعة يتعين الحفاظ على الأرض الزراعية مما يتطلب الأخذ بنظام المبانى ذات الطوابق المتعددة بالمدن والقرى ، وتجميع الهيئات والمراكز التى تقوم على التنمية الزراعية فى هيئة واحدة تابعة لوزارة الزراعة مع إمكان الاستعانة بخبراء الزراعة العالميين فى المجالات الزراعية المختلفة والعمل على زيادة الانتاج الزراعى والأنشطة المتعلقة بتربية الدواجن وذلك عن طريق استغلال المساحات المتاحة من أسطح المنازل والشركات فى زراعة بعض أنواع الخضر أو نباتات الزينة فى أحواض خاصة ، وعن طريق مد الطرق بالأراضى الصحراوية والمرافق الأساسية باعتبار أن ذلك من أهم الوسائل المساعدة لزيادة الرقعة المستصلحة . ونبه البرنامج إلى ضرورة البدء فى اجراء دراسة شاملة وجادة حول السد العالى وآثاره الجانبية وعلى الأخص تعرف وجه الحق فيما يشاع من تكون سد هائل من الطمى جنوب وادى حلفا بسبب وجود السد مما يتسبب فى أن تتجه مياه النيل ، فى مستقبل قصر أو بعد ، إلى الصحراء المحيطة بالبحيرة بما قد يحرم مصر من مياه النيل نهائيا . وفى مجال الصناعة التى يراها البرنامج طريق الخروج من دائرة الفقر ، فيدعو البرنامج إلى وجوب الأخذ بالتقنيات مما يمكن الحصول عليها عن طريق تهيئة المجال لتلقى الاستثمارات الأجنبية وخاصة ما اتصل منها بصناعة الالكترونيات الحديثة . على أن يتواكب ذلك مع تغيير نظرة الاعلام إلى أصحاب رؤوس الأموال المنتجة وتقليل دور الأجهزة الحكومية على الرقابة على النقد الأجنبى مع الاستفادة القصوى من الموارد الدائمة للنقد الأجنبى الأمر الذى يتطلب ألا تتجاوز الرقابة على النقد الأجنبى الحدود المعقولة كما يتطلب العمل على زيادة الثقة والاطمئنان للاقتصاد

المصرى وايقاف الحملة على تجار العملة والعمل على الاستفادة بهم كوسيلة جلب للعملات الأجنبية من الخارج مع تنظيم النشاط فى صورة مكاتب معتمدة لأعمال الصرافة ، والسماح للبنوك فى التعامل بالنقد الأجنبى على أساس سعر حقيقى ، وايجاد الحافز نحو انشاء المشروعات الصناعية عن طريق الاعفاءات الضريبية مع تطوير الأجهزة القائمة على شئون الصناعة وترميمها وعن مجال الصيد أورد البرنامج ضرورة الاهتمام بنشاط صيد الأسماك وازالة المعوقات الإدارية التى تصادف الصيادين ومن ذلك حرمانهم من الصيد غرب مدينة العلمين واستلزام تحديد خط سير سفن الصيد واستلزام العودة إلى ذات ميناء المغادرة كل ذلك مما يتطلب ، على ما ورد بالبرنامج ، ايجاد هيئة لها صلاحيات كافية لرعاية الثروة السمكية وتنظيم أعمال الصيد وتدعيم الصيادين . وفى مجال السياحة أبرز البرنامج ضرورة الاهتمام بتشجيع السياحة بالعناية بتنظيم زيارات المناطق الأثرية مع ايجاد أماكن جذب فى تلك المناطق ومثال ذلك انشاء مدن الملاهى الكثيرة . وفى مجال الاسكان يرى البرنامج أن مشكلة الاسكان سوف تحل فى حد ذاتها بعلاج أوجه الخلل فى الهيكل العام للدولة . وعن الهدف الثالث يرى البرنامج ضرورة الاهتمام برفع كفاءة المرافق العامة مع التركيز على أمرين : التعليم والصحة . وعن التعليم أورد البرنامج أن اصلاح نظم التعليم سوف تتبع من تخفيف الضغط الزائد على مراحل التعليم المختلفة والذى نشأ بسبب اطلاق مجانية التعليم بدون وعى أو دراية لذلك يرى أن تقتصر المجانية على التعليم الالزامى الابتدائى والاعدادى أما بعد ذلك فيكون التعليم الثانوى الفنى بالمجان أما بالنسبة للتعليم الثانوى العام فيكون نصفه بالمجان ونصفه لمن يريد بمصروفات كاملة وكذلك الحال بالنسبة للتعليم الجامعى . وعن الصحة يرى البرنامج توفير العلاج الكامل بصورة كريمة لكل من يحتاجه مع وجوب تحسين الخدمة بالمستشفيات العامة

المجانية وتغيير أسلوب ادارة المستشفيات العامة الجامعية بحيث تسند إدارتها لأطباء متفرغين . وقد تصدرت برنامج الحزب طالب التأسيس مقدمة تضمنت اعلاناً عن هدفين أساسيين يسعى الحزب إلى تحقيقهما أولهما : حث المواطنين على المساهمة الفعالة فى الأمور العامة والاهتمام بشئون الوطن وممارسة الحقوق السياسية العامة فى اطار العمل الحزبى القائم على تعدد الأحزاب وثانيهما : تحقيق وحدة وادى النيل ، مصره وسودانه ، بحسبان أن هذه الوحدة كيان موجود وكائن يعم الوادى .

ومن حيث إن تحقيق وحدة وادى النيل ، على ما ينادى به برنامج الحزب طالب التأسيس ، تختلف عن مفهوم الوحدة العر بية ، وإن لم تتعارض معها ، ذلك أن الحزب يرى أن ما فصم عرى هذه الوحدة فى مرحلة تاريخية معينة ، كان أحداثا طارئة داخلية آن زمان العمل على تجاوزها وإزالة آثارها . وبهذا المفهوم فإن تحقيق وحدة وادى النيل كهدف يتميز عن هدف تحقيق وحدة الأمة العربية أو وحدة الأمة الاسلامية ولا يعتبر فى برنامج الحزب طالب التأسيس جزءا من سياسة خارجية ، بل أساسا للعمل السياسى ، داخليا وخارجيا ، وأنه ولئن كان برنامج حزب الوفد الجديد قد تضمن ، فيما تضمن بالنسبة للسياسات الخارجية ، وجوب بذل أقصى الجهود لتوثيق الصلات ودعم الروابط بين مصر والسودان على المستوى الرسمى والشعبى حتى يصلا إلى الهدف الاسمى وهو تحقيق الوحدة الكاملة لشطرى الوادى ، إلا أن برنامج الحزب طالب التأسيس ، فيما يتعلق بتحقيق وحدة وادى النيل يتميز عما ورد ببرنامج حزب الوفد الجديد فى هذا الشأن ، إذ يعتبر الحزب طالب التأسيس أمر هذه الوحدة هدفا جوهرياً يقوم عليه وليس مجرد عنصر من عناصر سياسة خارجية يتعين اتباعها . ولا يكون صحيحا ما أثارته هيئة قضايا الدولة ، فى معرض دفاعها ، من أن من شأن إقامة علاقات خاصة مع السودان ، عن طريق إبرام اتفاقية التكامل وغيرها ، ما يحول دون

أن يتبنى حزب ، يطلب التأسيس ، تحقيق الوحدة بين شطرى الوادى ، ذلك أنه من المعروف ومن العلم العام أن الحزب الذى يتولى السلطة هو الحزب الوطنى الديمقراطى ، وبرنامجه خلو من هدف تحقيق وحدة وادى النيل ، فيكون إبرام الاتفاقيات بين الدولتين من قبيل أعمال السياسة بإجراء الموازنات المختلفة تحقيقا للمصالح المشتركة ، فى إطار تقدير الاعتبارات الدولية والملاءمات السياسية . كما لا يكون صحيحا أن العمل على تحقيق الوحدة العربية يجب أن يحجب الدعوة عن توحيد شطرى الوادى ، على نحو ما ورد ببرنامج الحزب طالب التأسيس ، ذلك أن توحيد شطرى الوادى يقوم على أساس قيام الوحدة التاريخية التى تصل بين قاطنى الوادى الواحد جنوبه وشماله ومن الجدير بالإشارة فى هذا الصدد ، إلى أن هذه الدعوة كانت ركيزة أساسية من الركائز التى قامت عليها السياسة المصرية فى التاريخ السياسى المعاصر . وقد تضمن خطاب رئيس مجلس وزراء مصر أمام مجلس الأمن بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ استعراضا تاريخيا وجغرافياً وسياسياً للعلاقة بين شطرى وادى النيل والمحاولات التى بذلتها دولة الاحتلال البريطانى لفصم عرى الوحدة مع السعى إلى تقسيم السودان ذاته بفصل جنوبه عن شماله بهدف ايجاد نظام حكم ذاتى فى الجنوب يمكن أن ينفصل عن الشمال ويستقل عنه ، وأنه وأيا ما يكون الرأى فى هدف تحقيق وحدة وادى النيل ، بين السودان ومصر فإن هذا الهدف لا يكون النظر إليه أو الحكم عليه ، بمطلق منظور الوحدة بين كيانات سياسية قائمة وإنما هو ، بالنظر إلى جذوره التاريخية ، مما يمكن اعتباره تمشيا مع وجهة نظر الحزب طالب التأسيس ، رأبا لصدع حدث لكيان سياسى واحد نتيجة ظروف خاصة أدت إليه وأفرزته .

ومن حيث إنه بالترتيب على ما سبق فإن مناداة الحزب طالب التأسيس ، وقيام

برنامجه ، على تحقيق هدف الوحدة بين شطرى وادى النيل يكون مما يتحقق به تميز الحزب فى دعامة من دعاماته الأساسية عما ورد ببرامج الأحزاب الأخرى . وتكفى هذه السمة سبباً للتميز ومدعاة للتفرد . وانه ولئن نسب إلى الحزب طالب التأسيس أنه إن هو إلا فرع لحزب قائم بالسودان ، وبالتالى قد خالف حكم الفقرة (خامساً) من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، إلا أن ما أثير فى هذا الشأن لا يجد سنداً صحيحاً ، باستخلاص سائغ ، من الأوراق ذلك أن ما ورد من عبارات ببرنامج الحزب طالب التأسيس من قيام حزب فى السودان ينادى بالوحدة مع مصر ، ويطالب بتحقيقها ، وأنه بقيام الحزب طالب التأسيس فيعمل على تحقيق هذا الهدف ،ليس من مؤداه أو مفاده أن الحزب طالب التأسيس هو فرع للحزب القائم بالسودان والاتفاق بينهما فى الهدف لا يعنى قيام التبعية وتوافر أسبابها . وفى هذا الشأن فإن فى نصوص قانون الأحزاب السياسية ما يكفل تحقيق التزام الأحزاب جميعا فى علاقاتها أو اتصالاتها بالأحزاب القائمة بدول أخرى ، بحدود معينة لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها وقد نصت المادة (١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ على أن تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة . ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقاً للقواعد المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ومن حيث إنه عما ورد بالاعتراض على تأسيس الحزب من أن برنامجه يشوبه القصور فالبادى من استعراض هذا البرنامج أنه تعرض لأمهات المبادىء التى يراها فى الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونص المادة (٢) من قانون نظام الأحزاب السياسية على أنه " يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً

لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم . وعلى ذلك فيكفى أن يتعرض برنامج الحزب إلى المبادىء العامة المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة التى تحدد إطاره الفكرى بصدد هذه الشئون وبحيث يكون الانتماء إليه عن بصيرة ويقين من اتجاهاته الرئيسية ومبادئه العامة . أما البرامج التفصيلية المتفرعة عن المبادىء العامة والاتجاهات الرئيسية فإنها لا تعدو أن تكون فروعاً لهذه المبادىء والاتجاهات الرئيسية ، فلا يعيب البرنامج خاصة والحزب فى طور التكوين الأول ، ألا يتعرض ببرامج تفصيلية لعلاج كل المشكلات التى تقوم فى الواقع . واستلزام ذلك فيه عنت وإرهاق ، قد يصل إلى حد الاستحالة إذا نظر إلى المشكلات التى تواجه المجتمع ، أى المجتمع ، فى وقت معين . بل إن تطور المجتمع يفرز حتما تطوراً فى مشكلاته ، سواء بتجاوزها أو استفحالها ، والرؤية الواضحة لحلول لها ، جميعاً ، ابتداء فضلاً عن صعوبته ، إن لم تكن استحالته ، لا يمكن أن تتوفر صدقاً وحقاً إلا بالاطلاع على حقائق احصائية وبيانات دقيقة متشعبة قد لا تكون متوافرة ، دائما للجمهور فإذا كان ذلك وكان برنامج الحزب طالب التأسيس قد تناول على ما سبق البيان ، المبادىء الأساسية المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حسب رؤيته لهذه المسائل وتقديره لوسائل معالجة المشاكل التى تثور بشأنها ، أيا ما يكون من شأن الحكم الموضوعى عليها الأمر الذى مناطه فى النهاية إلى مجموع الناخبين فإنه لا يكون فيما قدمه ما يمكن وصمه بالقصور الذى يتنافى مع الحكم المنصوص عليه بالمادة (٢) من قانون الأحزاب السياسية على ما سلف البيان .

ومن حيث إنه عما نسب إلى الحزب طالب التأسيس من مخالفته لحكم البند (٣) من أولاً من المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية بحسبان أن ما تضمنه برنامجه بشأن

تنظيم أمور التعليم يتضمن مساساً بمكاسب اشتراكية تتمثل فى مجانية التعليم ، فإنه يتعين ابتداء تحديد مفهوم المكاسب الاشتراكية المعنية بنص البند (٣) المشار إليه . وهذا التحديد يستفاد من اجراء المقابلة بين نص المادة (٣) ونص البند ٣ من أولاً من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه . إذ تنص المادة (٣) من القانون المشار إليه على أن تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور .. بينما تنص المادة (٤) على أنه يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى : أولاً : عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع : ..... ٣ - الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية . ومن حيث المقابلة بين هذين النصين يبين أن ما ورد بالبند (٣) من أولاً من المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية ، بشأن الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية إنما هو توكيد وترديد لما ورد بالمادة (٣) من القانون التى تحيل فى بيان كل ذلك إلى أحكام الدستور وبالتالى تكون عبارة المكاسب الاشتراكية الواردة بالبند (٣) مقابلة لعبارة مكاسب العمال والفلاحين الواردة بنص المادة (٣) من القانون التى تحيل فى بيان هذه المكاسب إلى أحكام الدستور وقد تضمن الدستور فى المادة (٥) ، بيان المبادىء العامة التى تحكم التنظيم الحزبى فنصت تلك المادة على أن يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر

العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية ومفاد ما تقدم أن ما يعتبر بمنأى من إرادة التغيير التى يسمح بها فى إطار العمل الحزبى ، ما يكون الدستور قد اعتبره من المقومات الأساسية التى يقوم عليها المجتمع على نحو ما تضمنه الدستور وأحكم بيانه فى الباب الثانى منه بعنوان " المقومات الأساسية للمجتمع " . وباستعراض ما تضمنه الباب المشار إليه من الدستور فى الفصل الأول بعنوان المقومات الاجتماعية والخلقية يبين أن المادة (١٨) تنص على أن التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام إلى مراحل أخرى وتشرف علي التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج . بينما تنص المادة (٢٠) على أن التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة . فعلى ذلك فإن التعليم المجانى فى مؤسسات الدولة يكون معتبراً من المقومات الأساسية للمجتمع مما ينأى عن أى مساس به أو الانتقاص منه إعمالاً لصريح حكم الدستور ، وإن لم يرد بقانون الأحزاب أو تجر به نصوصه وعباراته ، بحسبان أن ما ورد بالدستور من أحكام بشأن التنظيم الحزبى يتعين الالتزام بها ومراعاتها حتى وإن خلا منها قانون الأحزاب تأسيسا على أن أحكام الدستور هى مصدر المشروعية الأول باعتبارها قمة مدارج الالزام التشريعية فإذا كان ذلك وكان الطاعن قد أكد بالمذكرات المقدمة أمام هذه المحكمة ، على أن برنامج الحزب لا يتضمن المساس بالمجانية بمؤسسات الدولة التعليمية ، وأن ما ورد بالبرنامج بشأن تنظيم العملية التعليمية إنما المقصود به إصلاح هيكل التعليم برعاية الأكثر قدرة وكفاءة علمية ، وتوجيه الأقل قدرة إلى مناحى التعليم الفنى ، تحقيقاً للحد من مظاهر

البطالة المقنعة ودفعاً وتدعيماً للقوى المنتجة ومن مطالعة ما ورد ببرنامج الحزب طالب التأسيس ، فى شأن تنظيم التعليم ، لا يؤدى لزاماً إلى القول بإخلال البرنامج بالمجانية المقررة دستوراً فى مؤسسات الدولة التعليمية . ذلك أن عبارة البرنامج ، على نحو ما حرص الطاعن على إيضاحه بمذكرات دفاعه أمام هذه المحكمة ، يكون مفادها أن يقتصر القبول بمؤسسات الدولة التعليمية سواء فى المرحلة الجامعية – وبافتراض أن استقلال الجامعات المنصوص عليه دستوراً فى المادة (١٨) لا يحول دون اعتبارها مما يدخل فى مفهوم تعبير مؤسسات الدولة التعليمية المعنية بحكم المادة (٢٠) من الدستور المشار إليها – أو بمرحلة التعليم الثانوى العام على أكثر الطلبة تفوقاً وامتيازاً ويكون التحاق غيرهم بالتعليم الفنى بالمجان ، أو بمؤسسات خاصة مقابل مصروفات . ولا يكون فى ذلك مساس بقاعدة أو مبدأ ورد ضمن المقومات أو المبادئ الأساسية التى نص عليها الدستور . ولا تتأبى عبارات برنامج الحزب على هذا الفهم إذ تجرى بما يأتى ... لذلك يرى الحزب أن تقتصر المجانية علي التعليم الإلزامى الابتدائى والإعدادى فقط أما بعد ذلك فى مرحلة التعليم الثانوى فيكون كل التعليم الثانوى الفنى بالمجان أما بالنسبة للتعليم الثانوى العام فيكون ٥٠٪ منه مجاناً للمتفوقين والـ ٥٠٪ الذين تقل قدراتهم يكون التعليم الثانوى بالنسبة لمن يريده بمصاريف كاملة أو يخرج من لا يريد منهم تحمل المصاريف لميدان العمل حيث يكون ذلك أنسب لقدراتهم وأجدى لهم وللوطن وكذلك في التعليم الجامعى يكون نصفه مجاناً للمتفوقين والنصف الآخر بمصاريف ، ولا يفهم من هذه العبارات كما هى لا تؤدى بحكم اللزوم إلى المساس سواء بالمجانية فى مرحلة الإلزام الأمر الذى تكفله الدولة ويجب عليها توفيره على النحو المنصوص عليه فى المادة (١٨) من الدستور ويقتصر على المرحلة الإبتدائية . أما ماعدا هذه المرحلة أو المراحل الأخرى التى يمتد

إليها الإلزام بمقتضى أحكام التشريعات فإنه ليس فى الدستور ما يحول دون اضطلاع مؤسسات خاصة - هى بعد تخضع لاشراف الدولة تطبيقا للتوجيه الدستورى بإشرافها على التعليم كله وأيا ما تكون طبيعة المؤسسات التى تقوم به - بالخدمات التعليمية مقابل مصروفات لمن يشاء ذلك ويرغب فيه ممن لم يمكنه الحصول على هذه الخدمة بمؤسسة من مؤسسات الدولة التعليمية بسبب مرجعه إلى درجة الكفاءة أخذاً بمعيار يتساوى أمامه الجميع . ويكون ما ورد ببرنامج الحزب إن هو ، فى النهاية إلا دعوة إلى تشجيع الدولة للتعليم الفنى وإلى الإقلال من الأعداد المقبولة بمرحلة التعليم الثانوى العام ومرحلة التعليم الجامعى ، وأنه وأيا ما يكون الرأى من الناحية الموضوعية فيما ينادى به برنامج الحزب طالب التأسيس فى هذا الشأن فليس من شأن اختلاف وجهات النظر وتباينها فى تقييمه ، ما يحول بذاته دون قيام الحزب قانونا متى لم يتحقق أن فى برنامجه مخالفة لحكم ورد بالدستور أو القانون .

ومن حيث إنه بشأن ما أثير من قيام الحزب طالب التأسيس على أساس جغرافى بمقولةأن غالبية المؤسسين يقطنون بمدينة الاسكندرية مما من شأنه مخالفة حكم الفقرة ثالثا من المادة (٤) من قانون الأحزاب فإن ذلك لا يستقيم مع صحيح الواقع أو حقيق القانون . ذلك أن الحظر الوارد بالفقرة (ثالثا) من المادة (٤) المشار إليها إنما ينصرف إلى قيام الحزب على أساس جغرافى ولا يتصل ذلك بأن يكون المؤسسون من قاطنى مدينة معينة أو محافظة بعينها طالما خلا البرنامج مما يفيد قيام الحزب على هذا الأساس الجغرافى . وفي واقعة المنازعة الماثلة فإن مبادئ الحزب وبرنامجه متصلان أوثق الصلة بنظرة عامة لأمور الوطن ، دون اعتداد بأساس جغرافى أو تحديد بنطاق مكانى معين ، ومن الجديرالاشارة إلى أن نشر أفكار الحزب والدعوة إلى مبادئه على نطاق مما يتنافى مع الحظر المفروض بموجب حكم الفقرة الثانية من المادة (٩) من

قانون الأحزاب التى تحظر على مؤسسى الحزب ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب إلا فى الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية على النحو الذى ينظمه نص الفقرة الأولى من المادة (٩) المشار إليها وهو اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيس الحزب بالجريدة الرسمية أو فى اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب ٠

ومن حيث إنه بالترتيب على ما سبق جميعه ، فإن الاعتراض على تأسيس الحزب الاتحادى الديمقراطى يكون غير قائم على سند صحيح من حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار بالاعتراض ٠

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار بالاعتراض على تأسيس الحزب الاتحادى الديمقراطى مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المطعون ضده بصفته بالمصروفات ٠